حول المصارف والشركات الإسلامية

لفضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة
أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى
وعضو مجمع البحوث بالجامع الأزهر
وعضو المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة

صفحه أبيض

حول المصارف والشركات الإسلامية

لابد للدول والجماعات التي تؤمن شعوبها بالله ورسله وكتبه من العمل بهمة واخلاص على تعمير بلادهم وتنميتها بالجهود البشرية والمالية والفنية حتى يستطيعوا استنباط معايشهم الرفيعة المسعدة من الارض الواسعة التي مكنهم الله فيها وحتى يكونوا مرفوعي الرؤوس أقوياء الكلمة بين الدول التي تعمل بقوة على ائتلافها ووحدتها في الاقتصاد والسياسة ولابد في هذا السبيل من ان يكون اقتصادهم نظيفا من السلوك الذي يغضب الله ومن أن تكون معاملاتهم خالية مما حرم الله ليفتح عليهم البركات من السماء والارض.

وفي عصرنا هذا أحس كثير من علماء المسلمين ومفكريهم بضرورة هذا النمط من الحياة فسعوا بجد إلى اقامة الشركات والمصارف والاسواق على اساس من شرع الله واعدت لذلك العدة في الاموال والرجال الصالحين الغيورين على الإسلام وعلى مصالح اممهم والعلماء من رجال الفقه والاقتصاد واقامت العديد من المصارف والشركات والاسواق وسارع الى التعامل مع هذه المؤسسات الملايين ممن شرح الله قلوبهم إلى الحق وهداهم إلى الرزق الطيب والربح الحلال.

ولكن هذا الوضع الإسلامي اقلق المصارف والشركات التي تقوم على الربا والعقود الفاسدة فجعلت تثير حولها الاباطيل والشبه.

ومن أول هؤلاء المثيرين المشجعون للربا والمدافعون عنه والسالكون في تحليله كل طريق.

والله تعالى العليم بمصالح الناس الذي شرع لهم من الاحكام ماينفعهم ويدفع عنهم الضر حرم هذا الربا منذ الديانات الأولى فحرمه في اليهودية وعاقب المستحلين له المتعاملين به بقوله تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً** ﴾ [النساء: ١٦٠] ﴿ **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ** ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

وحكماء اليونان الذين كانوا يهتدون إلى الحكم على الاشياء بمحض عقولهم حرموه أيضا ثم حرمه القرآن وعلله بأنه ظلم وان الله تعالى يمحقه ويمحق بركة الاموال التي نشأت منه واعلن الحرب على المتعاملين به ولعن رسول الله ﷺ آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

ومع ذلك فقد وقف الناس حوله فئات فئة رغبت فيه وقالت انه ثمن للتضحية اذ لولا الاقراض لاستثمر المقرض المال وهي شبهة اليهود حيث قالوا ان الربا مثل البيع لان كلا منهما معاملة ترتب عليها ربح ولهذا قالوا انما البيع مثل الربا اي مثل البيع وانما قلبوا التشبيه للمبالغة فرد الله عليهم بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ اي ليسا سواء لان الربح في البيع نتيجة عمل ومال وفي الربا نتيجة مال فقط فالمال لايصلح عوضاً عن الاجل لان الله وضع القرض للاحسان ولان في الربا قعودا عن السعي والعمل ولان المرابي لايخاطر بماله ولايعتبر من امر المشاريع شيء بل همه في تقاضي دينه خسر المشروع ام ربح.

وفئة شككت في تحريمه فقالت مرة ان الله حرم الربا المضاعف دون غيره مع انه تعالى يقول: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ وقالت مرة أخرى ان المحرم هو ربا الانتاج لا ربا الاستهلاك مع ان نصوص الربا عامة وكان للعرب قبل الإسلام وحين نزوله تجارات وتجَّار ومرة قالوا ان المحرم هو الربا الذي هو زيادة يطلبها الدائن عندما يحين وقت الوفاء ويعجز عن قضاء دينه أما ربا القرض فليس بحرام مع اجماع الفقهاء من المسلمين على تحريمه للقطع بعدم الفرق بين الزيادة عند العجز عن الوفاء والزيادة عند الاتفاق على القرض.

وفئة قالت ان فائدة القرض من ربا الفضل وهو يجوز عند الحاجة وهذا القول جهل بالفقه لان فائدة القرض من ربا الدين الذي لاشك في تحريمه وقد اجتمع فيه الفضل والنسأ اي التأجيل.

وفئة اعترفت بتحريمه ولكنها استثنت معاملات زعمت انها خالية من

الربا فاباحوا المضاربة بربح معين غير نسبي مع مخالفة ذلك للاجماع واجروا المضاربة بالقرض بفائدة وسموا الفائدة ربحاً مع أن المضاربة لاتجوز الا في أموال التجارة واباحوا التعامل بالسندات مع أنها ديون بفائدة واباحوا مايعرف في مصر بشهادات الاستثمار مع انها قروض بفائدة، كل هذا قالواه افتراء على الله بغير علم.

وفئة سلمت بأن الربا حرام وآمنت بأنه شرع الله وعدله وخافت من العقاب على ارتكابه وقالت ان الله شرع القرض صدقة على الفقير واحسانا إليه فلا تؤخذ منه الفائدة وشرعه للغني من باب التعاون ولاتعاون مع تقاضي الفائدة والذي يأخذ الفائدة لايسهم في المخاطرة في المشاريع ربحا وخسارة بل يحملها الديون التي غالبا ماتطيح بها ولذلك اعتبره الله ظلما وقال: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءوس أَمْوَالِكُمْ** ﴾.

فلجأت إلى تطهير المعاملات من الربا ولاسيما في المصارف فاستنبطت المخارج التي تخرج المتعاملين من الربا والعقود الفاسدة من أحكام الفقه الإسلامي كالمضاربة بالشراء في البيع والاجارة والشركة والمنتهية بالتمليك ولكن والاسف يملأ القلب قامت حول بعض هذه المعاملات خلافات.

وليس بغريب ان يختلف أهل الفقه في بعض القضايا توخيا للحلال وبعدا عن الحرام لكنا نذكرهم بقول الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ وبقوله تعالى: ﴿ **ماجعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ وبقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يحب ماخفف على امته مالم يكن اثما ونذكرهم بقول مالك رحمه الله: تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا.

ونريد ان نبني لمصارفنا وشركائنا معاملات خالية من الربا والقمار والغرر والرشوة والغبن الفاحش ومن اجل هذا نضع القواعد الآتية:

الأولى: عرض المعاملات الجديدة على العقود التي شرعها الله في الكتاب والسنة أو ثبت شرعها بالاجماع فإن امكن رد هذه المعاملة إلى احد هذه العقود الصحيحة صححنا المعاملة وقبلناها وان فقدت شرطا من

شروط هذه العقود حكمنا ببطلانها.

الثانية: إنه اذا لم يمكن درها إلى القواعد الواردة في الكتاب والسنة أو التي ثبتت بالاجماع كانت عقدا جديدا والاصل في العقود الجديدة الاباحة الا اذا تضمنت محرما من محرمات الشرع كالربا والقمار والغش والغرر والاحتكار الذي يراد به إغلاء السعر على الناس والغبن الفاحش وحينئذ ترد هذه المعاملة ويحكم بفسادها وحرمتها وليس الأمر كما يقول البعض كل عقد جديد مباح.

القاعدة الثالثة: انه اذا اختلف أئمة الفقه في حكم مسألة يعمل بالقول الراجح من جهة الدليل لابالقول المرجوح الا عند الضرورة أو الحرج الشديد ولايجوز العمل بالقول الباطل بحال وهو الذي اتفق الفقهاء على بطلان دليله فان تساوى الرأيان في نظر الفقهاء يعمل بما فيه تخفيف وحل لمشكلات الناس.

والقاعدة الرابعة: انه لابأس للجميع في معاملة واحدة بين العمل بقولين أو أكثر من اقوال الفقهاء وان ادى الامر إلى ألا يقول بمجموع المعاملة واحد ممن قلدهم لان التقليد مبني على وحدة المسألة لاعلى وحدة المعاملة وعلى سبيل المثال نقول في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء انها وان كانت معاملة واحدة لكنها مؤلفة من الوعد والبيع بالمرابحة فلا مانع من ان نقلد في الوعد إماماً كابن شبرمة أو مالك رحمهما الله ونقلد في البيع إماما آخر ولانقول انها عند مالك من بيع العينة فهي مردودة فان المستفتين في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ماكان الواحد منهم يستفتي في المعاملة صحابيا واحداً يقصر نفسه عليه.

القاعدة الخامسة: تجنب الحيل وهي التي يقصد بها قلب الاحكام كاباحة الحرام واسقاط الواجب وذلك كمن يتحايل على الربا ببيع حافظة فيها الف ريال بالف ومائة والحافظة لا تساوي أكثر من ريالين ولمن يهب ماله في آخر الحول لبعض من في اسرته ثم يرجع في هبته يحتال في ذلك على اسقاط الزكاة.

وربما تشتبه عند البعض المعاملة الجائزة بالحيلة لكن المعول عليه هو القصد والقرائن الظاهرة فكثيرا مايقصد بالمعاملة اخراج الناس من ضيق كقوله ﷺ لمن كانوا يتعاملون بالربا فيبيعون الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء والصاعين بالثلاثة قال لأنس: (بع الجمع - اي التمر الرديء - **بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً** - اي تمراً جيداً-).

فلا يعاب على المصارف الإسلامية انها تتعامل ببيع المرابحة للواعد بالشراء لان بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة ولايقال ان السلم جائز في الاموال الزراعية والصناعية دون التجارية لأن إدلة مشروعية السلم مطلقة.

نعم قد يقع الخطأ في الاجتهاد كقياس الوعد الملزم في بيع المبيع قبل قبضه في عدم الجواز لانه قياس مع الفارق فان بيع المبيع قبل قبضه لايجوز لان المقصود من البيع تسليم المبيع للمشتري وهو لايتحقق عند عدم قبضه والمقصود من الوعد الملزم هو الزام الواعد بالبيع عند شراء السلعة.

وبعد فإن المصارف والشركات التي التزمت بالمعاملات الإسلامية قد نجحت في مهمتها والحمد لله نجاحا منقطع النظير واقبل عليها الجم الغفير ممن يبحثون عن الطهارة في مكاسبهم والحل في مطاعمهم ومشاربهم وحققت الربح المرضي وان قل احيانا وهي لم تسلم من المنتقدين لتصرفاتها من انصار البنوك الرأسمالية حتى اذا لم يستطيعوا ان يوقفوا نموها والمد الذي وصلت اليه بدأوا يجارونها بالإعلان عن فتح ابواب في المصارف الرأسمالية للمعاملات الإسلامية وهو وان تم كان كسبا عظيما للإسلام.

اسأل الله ان يثبت القائمين بها على الحق وان يدفع عنهم كيد الكائدين وشر الحاقدين الحاسدين.